الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي

الباحث. علي محسن جبر الحربي
أ.د. أمير جوان آراسته
أ.د. داود ملا حسني
كلية العلوم القرآنية/ جامعة الأديان والمذاهب، قم ـ إيران

Separation of Authorities in the Islamic System

Researcher. Ali Mohsen Jabr Al-Harbi
alialharby14@gmail.com
Prof. Dr. Amir Javan Arasteh
am.javan@gmail.com
Prof. Dr. Davoud Molla Hassani
hasani@gmail.com
College of Quranic Sciences\ University of Religions and Denominations, Qom, Iran.

Abstract:

We can say that the Islamic political system during the era of the Prophet (peace and blessings be upon him and his family) and the era of the so-called "Rightly Guided Caliphate" was different in nature. The principle of separation of powers was not established as it is in contemporary legal systems, which seek to achieve a strict separation between the three branches of government with the aim of preventing tyranny. However, after the end of the Prophet's (peace and blessings be upon him and his family) rule, the legislative authority in the Islamic system — apart from the system of the Prophet and his family (peace be upon them) — began to gradually gain independence from the institution of the caliphate (presidency). Sharia held a supreme position that tolerated neither tampering nor expansion of the scope of authority. As people grew further apart from the Prophet and his family, the need for a separation of powers increased, due to the tyranny and oppression of rulers, especially when they held full power .

Keywords: The Holy Quran, Islamic rule, systems of government, caliphate, legislation, judiciary, implementation.

الملخص:

يمكننا القول إن النظام السياسي الإسلامي خلال فترة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وفترة الخلافة التي تسمى (الراشدة) كان مختلفًا في طبيعته، حيث لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات مطروحًا بمثلما هو الحال في الأنظمة القانونية المعاصرة التي تسعى إلى تحقيق الفصل الصارم بين السلطات الثلاث بهدف منع الاستبداد. لكن بعد نهاية حكم النبي (صلى الله عليه وآله) بدأت السلطة التشريعية في النظام الإسلامي – غير نظام الرسول وأهل بيته (صلوات الله عليهم) – تتمتع باستقلالية شيئاً فشيئاً عن مؤسسة الخلافة (الرئاسة)، حيث كان للشرع مكانة عليا لا تقبل العبث ولا التوسيع في نطاق السلطات[١]، مع ابتعاد الناس عن رسول الله وأهل بيته ازدادت

الحاجة الى أن يكون هناك فصل بين السلطات وذلك لسطوة الحكام وجورهم بالاخص إذا كانوا يتمتعون بجميع السلطات.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الحكم الإسلامي، أنظمة الحكم، الخلافة، التشريع، القضاء، التنفيذ.

المقدمة:

مبدأ الفصل بين السلطات يُعتبر من المبادئ الأساسية التي تم تأسيسها في العصر الحديث، وتحديداً في كتاب "روح القوانين" لمونتيسكيو الذي نُشر عام ١٧٤٨[٢]. إذ دعا مونتيسكيو إلى ضرورة الفصل بين السلطات في الدولة كوسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك والحد من الاستبداد. وقد أقام حجته على أن تركيز السلطة في يد واحدة سيؤدي حتماً إلى استبداد هذه الجهة وعدم تقيدها بالآخرين.

سبق أن أشار مونتيسكيو إلى أن كل إنسان يمسك بسلطة يسعى لاستخدامها، إلا إذا وُضعت أمامه حدود تمنع ذلك. وقد أكد أن الفضيلة تتطلب وجود قيود، وبالتالي يجب أن يكون هناك معيار يحد من السلطة، وهو أن "السلطة توقف السلطة"[٣].

هذا المنطق مقبول ويتماشى مع الطبيعة البشرية، حيث يجسد النص القرآني هذا المبدأ، إذ قال الله: {إن الإنسان ليطغى}[٤]، كما جاء في سورة العلق، وأيضاً في قوله: {ونفس وما سوّاها}[٥]، حيث أشار إلى أن النفس البشرية تميل نحو الفساد إذا تُركت دون رادع، كما أن الفساد هو طابع الملوك إذا دخلوا قرية[٦].

التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات يعني تحقيق تطبيق القوانين بشكل عادل في المجتمع. لا يمكن أن يتحقق ذلك بشكل سليم إلا من خلال توزيع الوظائف بين السلطات ورسم الحدود التي تمنع أي سلطة من تجاوز حدودها والتعدي على صلاحيات الآخرين.

عند تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، كانت السلطات الثلاث تحت إشراف الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بشكل متكامل، ولم ينتج عن هذه التركيبة أي ضرر أو خطر للأمة. لكن بعد وفاة النبي وانتقال السلطة – التي لم تأخذ مسارها الصحيح – إلى الخلفاء، بدأ الفصل بين السلطات يتضح. فقد انفصلت السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية والقضائية، مما أدى إلى انشغال المسلمين بالتفسير والاجتهاد، في حين أن أي إجماع للأمة بعد وفاة الرسول لم يعد يعبر عن سلطة تشريعية متاحة للشعب. كان هذا الإجماع مقيدًا بشروط وضوابط، أهمها عدم مخالفته لأحكام الشرع، إذ يتعين احترام نصوص الكتاب والسنة.

- أهمية البحث: يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من القضايا التي اثارت الجدل تاريخياً وبالأخص بالنظام الإسلامي، وعلى الرغم من ذلك فقد أصبح اليوم ضرورةً قصوى مع ابتعاد الناس عن الحكم الإسلامي الصحيح.
- أهداف البحث: يوضح مبادئ الحكم الإسلامي، ويحلل الادلة الشرعية، مع مقارنة الآليات المتبعة في النظام الإسلامي مع انظمة الحكم الحديثة.

- منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي لتحليل النصوص المتعلقة بموضوع البحث واستقراء آراء المفكرين والفقهاء، وكذلك استعمال المنهج التاريخي لبيان تطور موضوع الفصل بين السلطات.

المبحث الأول

مبادئ الحكم في النظام السياسي الإسلامي

إن مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي ليس من الأمور الواجبة كما في الأنظمة الغربية، حيث تختلف بيئة تأسيس هذا المبدأ في الغرب تمامًا عن سياقه في الدولة الإسلامية في عصر الرسول والخلافة، خاصة في عهدي أبي بكر وعمر.

أما فيما يتعلق بالسلطتين التنفيذية والقضائية، فإنه من الممكن أن يمارس الخليفة أو من يوكله هذه السلطة، لكن مبدأ الفصل بين السلطات لا ينطبق بطريقة مشابهة. تحت إشراف الخليفة ومراقبته، يُفترض أن تتعاون هذه السلطات، مما يعني أن النظام الإسلامي يختلف في طبيعته وآلياته عن الأنظمة القانونية الحديثة. فيمكن في الإسلام أن يكون الحاكم الشرعي ممثلاً للسلطات الثلاث في آن واحد، وبالتالي يبرز كذلك الاختلاف في كيفية تنفيذ هذه المبادئ.

في النظام الإسلامي، تُعتبر السلطة السياسية في الدولة الإسلامية إحدى الموضوعات المحورية التي استقطبت اهتمام العلماء وفقهاء الشريعة عبر العصور. ويعود ذلك لأهمية موضوع الخلافة بشكل عام، والذي يرتكز على تحقيق المصالح ودرء المفاسد في كل زمان ومكان[٧].

في سياق الخلافة والإمامة، يُشير الماوردي إلى أن "الإمامة هي موضوعة لخلافة النبوة في حماية الدين وتدبير شؤون الدنيا". كما عرّفها ابن خلدون بقوله: "إن تحمّل الخلافة يتعلق بمقاصد الشرع في المصالح الدينية والدنيوية، حيث تعود أصول الدنيا لكل اعتبار إلى المصالح الآخروية، فإذاً هي خلافة عن صاحب الشرع في حماية الدين وتنظيم شؤون الحياة"[٨].

وبناءً على ذلك، إذا كانت السلطة ماضية نحو هذا الهدف، فقد وضعت الشريعة الإسلامية قواعد ومبادئ رئيسة تشكل أساس نظام الحكم وتحدد آلية عمله، ومن بين هذه القواعد نجد: الشورى، العدل، المساواة، وطاعة ولي الأمر.

أولاً/ مبدأ الحاكمية: يُعد مبدأ السيادة لله أساساً جوهرياً يُبنى عليه النظام الإسلامي، حيث تعود جميع التشريعات إلى توحيد الله سبحانه وتعالى في التشريع والتحليل والتحريم. تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع في النظام الإسلامي، حيث تحتوي على مجموعة من القواعد والمبادئ اللازمة لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع.

يقول الله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين}[٩]، وفي موضع آخر: {ما فرطنا في الكتاب من شيء}[١٠]. وبالتالي، فإن سيادة الله سبحانه وتعالى تعد قاعدة دستور أساسية يقوم عليها نظام الحكم وتمارس من خلالها السلطة في الدولة الإسلامية.

ثانياً/ مبدأ الشورى:

يعد مبدأ الشورى من المبادئ الأساسية في النظام الإسلامي، وهو ما يتضح من سُورة الشورى في القرآن الكريم. تعكس الشورى في الإسلام مفهوم استشارة ذوي الرأي بهدف الوصول إلى أفضل القرارات وأكثرها صواباً[١١]. وقد وردت آيات قرآنية تدعو المجتمع الإنساني إلى تطبيق هذا المبدأ في كافة شؤونهم، وذلك لتعزيز اتخاذ القرارات السديدة. حيث قال الله تعالى: {فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظًا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر}[١٢].

كما أن الشورى ليست مقتصرة على أسلوب واحد، بل يمكن ممارستها فردياً أو جماعياً، حيث يكون من الضروري أن تُشاور الأمة ولي الأمر في الأمور التي تحتاج إلى جمع الآراء[١٣].

ثالثاً/ مبدأ العدل والمساواة:

يمثل تحقيق العدل والمساواة بين الناس مبدأً جوهريًا في الشريعة الإسلامية، وقد دعت الشريعة إلى تطبيق هذا المبدأ وحثت الجميع على الالتزام به. ولا يُميز الإسلام بين الأفراد بناءً على مراكزهم أو وضعهم الوظيفي. إذ يتساوى الجميع في الحقوق والواجبات، استنادًا إلى العديد من النصوص الشرعية الواضحة.

وبالنظر إلى أهمية مبدأ العدل والمساواة في بناء مجتمع سليم، فقد أمر الشرع بذلك، حيث قال الله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان}[١٤]، كما أوصى سبحانه وتعالى في قوله: {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}[١٥].

لذا، فإن الجميع متساوٍ أمام أحكام الشرع وقوانين الدولة، وهو ما يعزز من أسس العدل والمساواة في المجتمع الإسلامي.

رابعاً/ مبدأ طاعة ولي الأمر:

يُعتبر مبدأ طاعة ولي الأمر من المبادئ الأساسية التي تضبط تطبيق أحكام الله وأوامره، حيث أن إقامة النظام في المجتمع تعتمد بشكل كبير على هذه الطاعة. إن من الضروري أن يلتزم الناس بشرع الله، مما يستوجب عليهم احترام التعليمات والانصياع لولّي الأمر. لذا، فإن طاعة ولي الأمر تُعتبر واجبًا شرعيًا، وهي قاعدة دستورية مهمة تُعزز نظام الحكم في الإسلام.

ويستند هذا المبدأ إلى أثر وتأثير طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. كما قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}[١٦].

وقد روى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن "الدين نصيحة"[١٧]، وأشار إلى وجوب توجيه هذه النصيحة للأئمة والمسلمين عمومًا. من المعلوم أن طاعة ولي الأمر لا تعني تطبيق أحكام الشرع فقط، بل تتعلق بالسهر على تنفيذها، وعلى الجميع أن يستمعوا ويطيعوا ما يتماشى مع الحق.

ومع ذلك، فإن الطاعة تُسقط متى تم الأمر بمعصية الله. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[١٨].

وعلينا أن نتذكر أن طاعة مشروطة لما يتفق مع الحق، مما يوضح أهمية الالتزام بالأحكام الشرعية التي تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

أن واجب طاعة الخليفة – غير المنصّب من قبل الله تعالى – يقتضي منه الالتزام بكتاب الله، وذلك في حالة انحرافه يجب أن يرفض ذلك ويُقام عليه الحد طبقًا لأحكام الدين وسنة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

في حال عدم الإذعان، يُمكن للمجتمع أن يخلع ولي الأمر ويختار غيره، مما يعكس توازن السلطات والالتزام بما يتوافق مع القيم الإسلامية[١٩].

المبحث الثاني

السلطة التشريعية في النظام الإسلامي

تُعد الشريعة الإسلامية مصدرًا لقواعد قانونية محددة من الله سبحانه وتعالى، حيث وضعت الحدود اللازمة لتنظيم العلاقات بين الناس وضمان تقدير الحقوق والواجبات. ورغم أن الدساتير المعاصرة والنظم القانونية الحديثة تشدد على مبدأ فصل السلطات الثلاث، فإن جذور هذا المبدأ ومكوناته كانت متواجدة في الإسلام، حيث جاء النص القرآني ليحدد الأحكام المتعلقة بالشريعة والتنفيذ والقضاء، قال الله عز وجل: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط}[٢٠].

توضح هذه الآيات أن الشريعة تمثل الكتاب الذي أنزله الله على الأنبياء لإيضاح الأحكام للناس، في حين تمثل الموازين العدالة التي يرمز بها إلى السلطة القضائية، بينما يتمثل التنفيذ في قوة القانون والردع اللازم لمن يخالف الأحكام. فقد قيل إن مفهوم الخشونة أو القوة مرتبط بالسلطة السياسية[٢١].

عند الحديث عن السلطة الشرعية في الإسلام، فإننا نتحدث أولًا عن تحديد المصطلحات الأساسية. فمصطلح "الشريعة" يشير بشكل عام إلى الفقه القانوني المتعلق بتأسيس وتنظيم القوانين[٢٢]، يُعتبر الله سبحانه وتعالى هو المشرع الأساسي، والدليل على ذلك كثير، مثال قوله تعالى: {وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}[٢٣].

أيضًا، يشير القرآن إلى أن الحكم يعود إلى الله وحده، حيث قال: {إن الحكم إلا لله}[٢٤].

أما الشريعة بمعناها الثاني كما يسميها البعض، فقد ظهرت بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث انقطع الوحي، وبرز مصدر ثالث يتمثل في الاجتهاد الذي يُعد إضافة مهمة لمصادر التشريع الإسلامية في

تلك الفترة. بناءً على ذلك، فإن الشريعة في النظام السياسي الإسلامي تتجسد من خلال نظم قانونية دقيقة في وضعها وموضوعيتها، وهذا ما يميز تشريعات الإسلام عن غيرها من الأنظمة القانونية[٢٥].

تمثل الشريعة الإسلامية مصدرًا مهمًا للتشريع، ففي زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كان الحديث عن السلطة الشرعية يدل على المصدر الرئيسي للتشريع، الذي يعود إلى الله وحده، فهو المشرع الحقيقي الذي يحدد القواعد والأحكام[٢٦].

يشير الله سبحانه وتعالى في كتابه إلى أهمية اتباع الرسول كدليل على طاعة الله، حيث قال: {من يطع الرسول فقد أطاع الله}[٢٧]، وكذلك في قوله: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم}[٢٨].

في أي مسألة كان يواجهها الناس، كانوا يتوجهون مباشرة إلى رسول الله {صلى الله عليه وآله وسلم} للاستفسار والحصول على الأجوبة الصحيحة. كان الرسول يوضح لهم الأحكام الشرعية ويأخذ بأيديهم لحل مشاكلهم، كما في توضيحه لنصاب زكاة الأرض المروية بالمطر بضعف زكاتها ما لو سقيت بآلة.

بعد استشهاده (صلى الله عليه وآله وسلم)، ظهرت الحاجة إلى وجود خليفة للمسلمين يقوم بصيانة الدين ويحكم الشؤون الدنيوية بعد الابتعاد عن خليفة رسول الله الحقيقي (الإمام علي (عليه السلام)) الذي نصبه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأمر الله تعالى. كان لزامًا على الخليفة الذي اختاره الناس أن يعمل بالاجتهاد في الأمور التي لم يتناولها الكتاب أو السنة، وكان ملزمًا أيضاً بأن لا يعارض اجتهاده ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية[٢٩].

استجابة للتوسع في الفتوحات الإسلامية وتوسع رقعة الدولة، ظهرت تنوعات في الاجتهادات والشرائع وأيضًا مدارس فقهية مختلفة، مثل مدرسة الرأي ومدرسة الحديث[٣٠].

هكذا، يمكننا أن نلاحظ أن السلطة الشرعية في النظام السياسي الإسلامي كانت مستقلة عن مؤسسة الخلافة هذا ما يخص الخلافة غير المؤسسة من قبل الله تعالى ورسوله.

المبحث الثالث

السلطة القضائية في النظام الإسلامي

تُعتبر السلطة القضائية من أبرز مؤسسات النظام الإسلامي، حيث تُعنى بتقديم العدالة لجميع المواطنين دون أي تمييز أو تفضيل. يقوم القضاة بدور حيوي في تلقي الدعاوى وتنظيمها وإدارتها، وصولًا إلى إصدار الأحكام، مما يعكس مسؤولية كبيرة تقع على عاتقهم، إذ يلجأ إليهم الناس لتحقيق العدل والإنصاف. لذا، من المهم أن يتمتع هذا الجهاز بمجموعة من الضمانات والمقومات التي تضمن استقلاليته[٣١].

في الأنظمة القانونية للدول الإسلامية، نجد أن هناك تأكيدًا قويًا على مبدأ استقلال السلطة القضائية، حيث يُعتبر هذا المبدأ جزءًا من الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تحقيق العدالة. يقول الله تعالى في محكم تنزيله: {إن الله يأمرُكم أن تُؤَدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}[٣٢].

عند دراسة النظام القضائي في الإسلام، يتضح أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مارس سلطة القضاء بنفسه، حيث قام بفصل الكثير من القضايا والنزاعات التي كانت تواجه الأمة. كانت ممارساته القضائية المؤسسة على المبادئ والأحكام الشرعية تُشكل مرجعًا هامًا للمسلمين من بعده. وقد ورد في القرآن نصوص تؤكد أهمية الفصل في المنازعات، مثل قوله تعالى: {فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق}[٣٣].

ومن الأحكام القضائية المعروفة، قضاؤه برجم المرأة المدعى عليها بالزنا حين تم إثبات الجريمة عليها، وهو ما وثق عقوبة الرجم بالسنة والقرآن.

بالإضافة إلى ذلك، لم تمنع هذه الممارسات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من تكليف آخرين بشغل المناصب القضائية، حيث كان يعين بعض الصحابة للقضاء بين الناس، خاصة في المنازعات الشخصية[٣٤].

بهذا، يتضح أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كان هو القاضي الأعلى، ومع ذلك فوض السلطة القضائية لأشخاص آخرين، مما يعكس مرونة النظام القضائي الإسلامي وفاعليته.

وأن دور القضاء في الإسلام وتطور ممارساته، تتمثل بتحفيز الشباب المسلم على اكتساب الخبرة في المجال القضائي منذ أن عيّن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) قاضيًا في اليمن. حيث قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن كقاضٍ، وكنت صغير السن، فقلت: يا رسول الله، كيف ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟" فرد عليه النبي: "إن الله سيهدي قلبك ويثبت فؤادك"[٣٥].

وخلال فترة الخلافة، كان القضاء يتمتع بسلطة مستقلة، خاصة في عهد أبي بكر، حيث انتقلت الحاجة للقضاء إلى مستوى أكثر تعقيدًا بسبب الفتوحات والتحديات الداخلية في المجتمع الإسلامي، في تلك الأوقات، كان أداء القضاة يرتكز على الكتاب والسنة، وإذا لم يتوفر نص محدد، كانوا يجتمعون لاستنباط الرأي المناسب[٣٦].

أما في عهد عمر، فقد عُرف بتطبيقه المباشر للقضاء، حيث كان إذا عرضت قضية أمامه، يقضي بموجب ما ورد في القرآن والسنة. وإذا لم يجد نصًا، كان يستند إلى ما قضي به أبو بكر، وإن لم يجد حلاً، فإنه يجتهد في المسألة بنفسه.

أثناء توسع الخلافة وزيادة الأعباء على الإدارة، بدأ عمر في فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، فقد احتاجت الظروف إلى تشكيل قضاة للولايات، مما أتاح للقضاة ممارسة سلطتهم بشكل يُسهل إدارة شؤون البلاد.

بهذا، نجد أن خلفاء الناس قاموا بتعيين قضاة للولايات دون أن يمنعهم ذلك من ممارسة القضاء مباشرةً عند الحاجة، وكان هذا الشي من التوازن يضمن قليلاً من تحقيق العدالة ولمواكبة التطورات المختلفة في المجتمعات الإسلامية، كما أشار الشاطبي إلى أن أوضاع الأئمة والولاة تختلف تبعًا للعصور والأماكن، مما يتطلب تجديدًا في الأساليب والسياسات لتلبية الاحتياجات المتغيرة[٣٧].

وهذا يبرز أهمية العدل كقاعدة أساسية في كل أحكام القضاء.

تتطلع السلطة القضائية في الإسلام إلى حماية حقوق الأفراد ومتابعة تحقيق العدالة الاجتماعية، مما يضع على عاتق القضاة مهمة عظيمة لتحقيق الحماية القانونية لكل فرد. إن استقلال القضاء يعزز من قدرته على العمل بحرية، ويجعله محصنًا من أي تدخلات من قبل السلطة التنفيذية، مما يحفظ الحريات والحقوق، قال سبحانه وتعالى: {يا داوودُ إنّا جعلناك خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق}[٣٨]، وهذا يعكس أن الحكم بالعدل هو واجب على القضاة والمُسيرين لشؤون الدولة.

التأكيد على استقلال القضاء في الإسلام ينسجم مع مفهوم فصل السلطات الذي يُعتبر حجر الزاوية في الدولة الإسلامية الحديثة. فكل سلطة تُمارس وظيفتها المنوطة بها بحزم واستقلال، مما يحقق توازن القوى ويضمن عدم تطاول أي سلطة على حقوق الأفراد[٣٩].

إن وجود قضاء مستقل يُعزز من مبدأ عدم قابليته للتأثيرات الخارجية، مما يضمن اتباع القضاة للقانون والضمير عند إصدار الأحكام. في غياب هذه الاستقلالية، قد تتعرض الحقوق والحريات الفردية لخطر الانتهاك، ويصبح الأفراد تحت رحمة الأهواء الشخصية للمسؤولين.

بناءً عليه، يمكن القول إن السلطة القضائية في النظام الإسلامي تُعتبر ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وضمان حقوق الأفراد.

وأن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل ضمانة أكبر لخلق مجتمع قائم على المساواة والاحترام المتبادل بين الأفراد، مما يُحقق الطموحات الديمقراطية ويعزز القيم الإنسانية المنبثقة من الشريعة الإسلامية[٤٠].

وتُعد السلطة القضائية السلطة الوحيدة التي تتحلى باستقلالية كاملة في مسؤولياتها، حيث لا تتداخل معها أي من السلطات الأخرى. تمثل هذه السلطة نظام القضاء في الدولة، وتختص بفصل النزاعات وتحقيق العدالة من خلال المحاكم[٤١].

المبحث الرابع

السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي

إن مفهوم السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي لا يختلف عن معناه في النظم الدستورية الحديثة. فهي تتضمن جميع الأفراد الذين يساهمون في تطبيق السياسات العامة للدولة. تشمل السلطة التنفيذية في الإسلام

الخليفة ومعاونيه مثل الوزراء، والولاة، وقادة الجيوش، ورجال الشرطة، وجباة الضرائب، وغيرهم من موظفي الحكومة[٤٢].

تتجلى السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي بشكل حديث في مركز الخليفة الذي يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة، مما يجعلها أقرب إلى المفهوم الرئاسي الحالي. وعلى الرغم من أن شكل رئاسة الدولة الإسلامية قد تعرض للتغيرات عبر العصور، إلا أن الخليفة يبقى رمزًا أساسيًا لرئاسة الدولة، مما يضعه في مرتبة متقدمة بين النظريات السياسية في الفقه الإسلامي.

في النظام الإسلامي، يُعتبر الخليفة نائبًا عن الأمة الإسلامية في ممارسته للسلطة التنفيذية. وتتوفر للخليفة صفات خاصة من القدسية والتقدير، مما يميزه عن باقي أفراد المجتمع. تشمل السلطة التنفيذية في هذا النظام الخليفة (رئيس الدولة) بالإضافة إلى مجموعة من الأمراء والوزراء والولاة.

عند دراسة سيرة رسولنا الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) نجد أنه كان يتولى بنفسه مسؤولية التنفيذ، حيث كان يشجع الناس على تطبيق القوانين والقيام بالعقوبات تجاه المخالفين. يتجلى ذلك في خطابه الشهير قبل وفاته، حيث دعا الناس إلى الاقتصاص منه إذا كان قد أساء إليهم، فقال: "يا أيها الناس قد دنا منى حقوق من بين أظهركم فمن كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ألا ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ومن كنت أخذت منه مالا فهذا مالي فليستقد منه لا يقولن رجل إني أخشى الشحناء من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وإن الشحناء ليست من طبيعتي ولا من شأني"[٤٣]، وقد أشار إلى مفهوم العدالة وأهمية تنفيذها حتى من أعلى مراتب السلطة[٤٤].

يمكن الاستخلاص من ذلك أن الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يمتلك سلطة تنفيذية كبيرة، خاصة بعد إقرار وثيقة المدينة التي نصّت على أثنين وخمسين بنداً[٤٥].

تظهر مسؤولياته الواضحة أيضًا من خلال الحوادث التي رواها الصحابة، مثل ما فعله أنس بن مالك عندما ذكر كيف قام النبي (صلوات الله عليه وآله) بذبح الأضاحي بيده، مما يدل على أنه كان يمارس عملًا تنفيذيًا بنفسه ولم يفوض الأمر لأحد آخر[٤٦].

وفي النظام الإسلامي، قد يُفوض الخليفة بعض الصلاحيات التنفيذية إلى رجال يراهم مؤهلين وقادرين على القيام بمسؤوليات معينة. فعلى سبيل المثال، رُوي عن أبي هريرة أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لرجل شرب الخمر: "اضربوه"، فتوزعت الأدوار بين الحاضرين، حيث ضربه بعضهم بأيديهم وآخرون بنعالهم وثيابهم[٤٧].

كما قام الصحابة بعده وعلى رأسهم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام)، نتيجة لتوسع البلاد الإسلامية وكثرة المهام الملقاة على عاتق الدولة، بتعيين ولاة ووزراء يقومون بتنفيذ الأحكام وإقامة الشعائر، مع الحفاظ على تبعيتهم للخليفة.

إن الاستعانة بالوزراء لتأدية المهام التنفيذية وردت أيضًا في القرآن الكريم، حيث جاء على لسان موسى عليه السلام: {واجعل لي وزيرًا من أهلي}[٤٨]. وفي هذا تأكيد على ضرورة عدم استبداد الخليفة بالسلطة التنفيذية، وإنما من المهم إشراك الأفراد في إدارة الدولة وخدمة الناس، بما في ذلك تكليفهم ببعض الأعمال كالسقاية وإمامة الناس[٤٩].

في زمن الخلافة – غير خلافة أهل البيت (عليهم السلام) –، كان الخليفة يستمد سلطته التنفيذية من بيعة المسلمين له، لكي يحرس الدين ويدير شؤونهم. وفي المقابل، ينبغي على الأمة دعمه وطاعته شرط ألا يخالف أحكام الشرع. ومع ذلك، فإن اختصاص الخليفة بتنفيذ الأحكام الشرعية لم يمنعه من إشراك آخرين في هذه المهمة، مع الاحتفاظ بسلطته في مراقبة أعمالهم وعزلهم في حال تقصيرهم، أما في خلافة أهل البيت (عليهم السلام) فلا حاجة لمبايعة الناس مع وجوب طاعتهم ولا يمكن عزلهم من قبل الناس؛ كونهم يستمدون شرعيتهم من الله (جل وعلا) ورسوله (صلى الله عليه وآله وسلم).

بصفة عامة، فإن السلطة التنفيذية في النظام الإسلامي تظل مقيدة بأحكام الشرع ومقاصده. وعليه، يُمكن القول إنه رغم استقلال السلطة التشريعية خلال الخلافة، لم تكن السلطة التنفيذية تتمتع باستقلال تام، بل كانت خاضعة تمامًا لأحكام الشريعة الإسلامية[٥٠].

وهذا يعني أن مبدأ الفصل المطلق بين السلطة التشريعية والسلطات الأخرى لا ينطبق في النظام الإسلامي، بل هناك فصل مرن بين السلطة التنفيذية والقضائية، بحيث تبقى السلطة التشريعية مرتبطة بالالتزام بتنفيذ الأحكام وتعيين القضاة.

بشكل عام، تتضح أهمية دور الخليفة في تحقيق العدالة وتنفيذ أحكام الشرع، حيث أظهر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نموذجًا لقائد يمارس المسؤوليات التنفيذية بجدية وحرص.

تُطلق على السلطة التنفيذية، بحسب المفهوم الشائع، تسمية الحكومة التي تمارس الاختصاصات القانونية والسياسية للدولة. وهي مسؤولة عن تحديد السياسة العامة للدولة وتنفيذها من خلال ما تصدره من قرارات متعددة في هذا السياق[٥١].

وعلى الرغم من اتساع نطاق مفهوم السلطة التنفيذية، فإن الدراسات الدستورية تركز غالبًا على المستويات العليا فقط، أي رئيس الدولة ومن يحيط به من المعاونين المباشرين. في النظام الإسلامي، تشمل السلطة التنفيذية الموظفين المكلفين بتنفيذ أوامر الشريعة الإسلامية، وعلى رأسهم رئيس الدولة، سواء كان خليفة أو إمامًا أو أمير المؤمنين أو سلطانًا، أو يحمل أي لقب آخر[٥٢].

كما تتضمن أعضاء السلطة التنفيذية الوزراء، والولاة على الأقاليم، وقادة الجيوش، والعمال، والمحتسبين، ورجال الشرطة، بالإضافة إلى كافة الموظفين الآخرين. وبالتالي، لا تختلف مكونات السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي عن تلك الموجودة في النظم الدستورية المعاصرة[٥٣].

إن مفهوم السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي يتماشى مع معناه في النظم الدستورية الحديثة، حيث تشمل جميع الأفراد الذين يساهمون في تنفيذ السياسات العامة للدولة. في هذا السياق، تشمل السلطة التنفيذية الخليفة ومعاونيه مثل الوزراء، والولاة، وقادة الجيوش، ورجال الشرطة، وجباة الضرائب، وغيرهم من موظفي الحكومة.

ومع ذلك، لا يستطيع الخليفة بمفرده إدارة أعمال السلطة التنفيذية بشكل كامل، لذا يعتمد على الوزراء وولاة الأقاليم أو الأمراء، خاصة مع اتساع الفتوحات الإسلامية خارج شبه الجزيرة العربية. وقد تم طرح فكرة تقسيم الحكومة إلى وزارة تنفيذية ووزارة تفويض من قبل بعض الفقهاء مثل الإمام الماوردي، وأبو يعلى الفراء، وابن خلدون، وغيرهم. ويعكس النقاش حول جواز إنشاء منصب الوزير اختلافاً في الرؤى الاجتماعية والسياسية بحسب الظروف الزمانية والمكانية، فضلاً عن الصلة بالمسائل العامة المختصة بالإسلام.

بالإضافة إلى ذلك، من المهم تناول قضية الفصل بين السلطات في الإسلام، حيث يمثل هذا المبدأ أحد الأسس الأساسية في تحقيق العدالة والموازنة بين مختلف السلطات. يقوم الفصل بين السلطات على توزيع الاختصاصات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، مما يمنع أي سلطة من تجاوز حدودها ويعزز الحريات الفردية.

في النظام الإسلامي، يُعتبر الخليفة رأس السلطة التنفيذية، لكنه يستند إلى مشورة وزرائه ومؤسسات أخرى، بينما تسعى الحكومة لضمان توازن فعال بين جميع السلطات. هذا التوازن يساعد على منع الاستبداد ويعزز المساءلة والشفافية، مما يجعل النظام السياسي الإسلامي يتسم بالمرونة والعدل في تصريف أمور الدولة.[٥٤]

نتائج البحث:

١. لم يكن الفصل بين السلطات ظاهراً في عصر الرسالة.
٢. بدأ يتضح الفصل بين السلطات في بداية الخلافة المسماة بالراشدة.
٣. الرسول وأهل بيتي (صلوات الله عليهم) هم فقط من اجتمعت لهم او تجمع لهم السلطات بأمر الله تعالى.
٤. مع ابتعاد الناس على المنهج الحقيقي للحكم المنزَّل من قبل الله تعالى زادت الحاجة إلى الفصل بين السلطات.
٥. ازدادت الحاجة أكثر للفصل بين السلطات للتخلص من الاستبداد والسلطة المطلقة للملوك والحكام.
٦. في الانظمة السياسية المعاصرة لا يمكن أن تطبق القوانين بشكل صحيح ما لم يكن هناك توزيع للوظائف بين السلطات.

الهوامش:

١ – ينظر: مليكة خشمون، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

٢ – ينظر: سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م، ص٢٨٥.

٣ – ينظر: عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997 (2) ص، ٢٤٨,٢٤٩

٤ – العلق: ٦.

٥ – الشمس: ٧.

٦ – ينظر: مليكة خشمون، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٥\ العدد١– ٢٠١٧، الجزائر، ص ٢٧٠.

٧ – ينظر: مليكة خشمون، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٧٠ وما بعدها.

٨ – ابن خلدون، المقدمة، دار إحياء التراث العربي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٣٤.

٩ – النحل: ٨٩.

١٠ – الأنعام: ٣٨.

١١ – أبو عبيد عارف خليل، نظام الحكم في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٦، ص٢٣٦.

١٢ – آل عمران: ١٥٩.

١٣ – ينظر: الريس محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة، ١٩٧٦، ص٣٣٢–٣٣٧.

١٤ – النحل: ٩٠.

١٥ – النساء: ٥٨.

١٦ – النساء: ٥٩.

١٧– صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين نصيحة، ح٥٥.

١٨ – أخرجه البخاري عم عمر بن الخطاب، الجامع الصحيح كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للأمام ح ٢٨٨٨، ج٦، ص٢١٧.

١٩ – ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، المطبعة الأدبية، ط١ ١٣٢٧، ج٤، ص١٠٢.

٢٠ – الحديد: ٢٥.

٢١ – ينظر: أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٠، ص١٤٠.

٢٢ – ينظر: عثمان بن جمعة، "ضميرية سلطات العامة في الإسلام: المفهوم والعلاقة"، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٠٦.**

٢٣ – الحشر: ٧.

٢٤ – يوسف: ٤٠.

٢٥ – ينظر: نواف كنعان، "النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة"، الشارقة: مكتبة الجامعة، ص ٨٤ وما بعدها.

٢٦ – ينظر: عالية سمير، "نظرية الدولة وآدابها في الإسلام: دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٤٢.
٢٧ – النساء: ٨٠
٢٨ – النحل: ٤٤.
٢٩ – ينظر: الخياط عبد العزيز عزت، "النظام السياسي في الإسلام: النظرية السياسية ونظام الحكم"، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٣٤-٢٣٦.
٣٠ – ينظر: محمد عليان شوكت، "النظام السياسي في الإسلام"، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ص ٢٠٨-٢٠٩.
٣١ – ينظر: د.بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط ٦ص، ٣٩,٢٠٠٨.
٣٢ – النساء: ٥٨.
٣٣ – المائدة: ٤٨
٣٤ –ينظر: سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، ح ٣٥٨٢.
٣٥ – المصدر نفسه، ح ٣٥٩٢.
٣٦ – ينظر: عطية مصطفى مشرفة، القضاء في الإسلام، مصر، ١٩٣٩، ص٩٣.
٣٧ – ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، الإعتصام، مكتبة التجاري الكبرى، مصر، ١٩١٣م، ج١، ص٢٤٨.
٣٨ – ص: ٢٦.
٣٩ – ينظر: فتحي ابمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع الاسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، ص، ١,٢٠١٧.
٤٠ – ينظر: هشام جليل ابراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، ص، ١,٢٠١٢.
٤١ – ينظر: د.ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص، ٤٣,٢٠١٤.
٤٢ – ينظر: فؤاد عبد المنعم أمحد، أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩١,١٥٧.
٤٣ – الهيثمي، مجمع الزوائد، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٩، ص ٢٩.
٤٤ – ينظر: مليكة خشمون، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٧٢.
٤٥ – ينظر: ابن هشام، "السيرة النبوية"، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباز، مصر، ١٩٥٥. ص ٥٠١-٥٠٤.
٤٦ – ينظر: مسلم، "كتاب الأضاحي"، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والنية والتسمية والتكبير، حديث ١٩٦٦.
٤٧ – ينظر: النووي، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر، ج ٢٠، ص ١١٤.
٤٨ – طه: ٢٩.
٤٩ –ينظر: أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥.
٥٠ – ينظر: مليكة خشمون، مبدأ الفصل بين السلطات، مرجع سابق، ص ٢٧٥.
٥١ – ينظر: سليمان محمد الطماوي، السلطات الثالث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العريب، ١٩٩٦. ص٣٥١.

٥٢ – ينظر: مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: الكتاب الأول، شرطة دبي، طبعة ثانية، سنة ١٩٨٤، ص٢٧٢.

٥٣ – ينظر: اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٢.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
١. ابن خلدون، المقدمة، دار إحياء التراث العربي، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢. ابن هشام، "السيرة النبوية"، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباز، مصر، ١٩٥٥م.
٣. أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، مكتبة التجاري الكبرى، مصر، ١٩١٣م.
٤. أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، الدار السعودية، جدة، ١٩٨٠م.
٥. أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.
٦. أبو عبيد عارف خليل، نظام الحكم في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ١٩٩٦م.
٧. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
٨. د. بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، ط ٦، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
٩. الخياط عبد العزيز عزت، "النظام السياسي في الإسلام: النظرية السياسية ونظام الحكم"، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٩م.
١٠. الريس محمد ضياء الدين، النظريات السياسية الإسلامية، دار التراث، القاهرة، مصر، ١٩٧٦م.
١١. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.
١٢. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثالث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العريب، ١٩٩٦م.
١٣. سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب كيف القضاء.
١٤. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين نصيحة.
١٥. عالية سمير، "نظرية الدولة وآدابها في الإسلام: دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية، بيروت، ١٩٨٨م.
١٦. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997م.
١٧. عثمان بن جمعة، "ضميرية سلطات العامة في الإسلام: المفهوم والعلاقة"، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٠٦م.
١٨. عطية مصطفى مشرفة، القضاء في الإسلام، مصر، ١٩٣٩م.

١٩. فتحي ابمن عبد العال، علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية وأثرها على استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني مقارنة بالتشريع الاسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة.
٢٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل، المطبعة الأدبية، ط١ ١٣٢٧ش.
٢١. فؤاد عبد المنعم أمحد، أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩١م.
٢٢. د. ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
٢٣. محمد عليان شوكت، "النظام السياسي في الإسلام"، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية.
٢٤. مسلم، "كتاب الأضاحي"، باب استحباب الأضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والنية والتسمية والتكبير، حديث ١٩٦٦م.
٢٥. مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: الكتاب الأول، شرطة دبي، طبعة ثانية، سنة ١٩٨٤م.
٢٦. مليكة خشمون، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٥\ العدد١– ٢٠١٧، الجزائر.
٢٧. نواف كنعان، "النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة"، مكتبة الجامعة، الشارقة.
٢٨. النووي، "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر.
٢٩. هشام جليل ابراهيم، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الحقوق جامعة النهرين، العراق ٢٠١٢م.
٣٠. الهيثمي، مجمع الزوائد، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

Sources and References:

-The Holy Quran
1. Ibn Khaldun, Al-Muqaddimah, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 4th ed., Beirut, Lebanon.
2. Ibn Hisham, "The Biography of the Prophet," Mustafa al-Baz Library and Printing Company, Egypt, 1955.
3. Abu Ishaq al-Shatibi, Al-I'tisam, Al-Tijari al-Kubra Library, Egypt, 1913.
4. Abu al-A'la al-Mawdawi, The Theory of Islam and its Guidance in Politics, Law, and Constitution, Saudi Publishing House, Jeddah, 1980.
5. Abu al-Hasan al-Mawardi, Sultanic Rulings and Religious States, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2006.
6. Abu Ubaid Arif Khalil, The System of Government in Islam, Dar al-Nafa'is, Jordan, 1st ed., 1996.

7. Ismail Al-Badawi, The Powers of the Executive Authority in the Islamic State and Contemporary Constitutional Systems, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1993.
8. Dr. Boubachir Mohand Amqran, The Algerian Judicial System, 6th ed., Office of University Publications, Algeria.
9. Al-Khayat Abdul Aziz Ezzat, The Political System in Islam: Political Theory and the System of Government, Dar Al-Salam for Printing and Publishing, Cairo, Egypt, 1999.
10. Al-Rayyes Muhammad Diaa Al-Din, Islamic Political Theories, Dar Al-Turath, Cairo, Egypt, 1976.
11. Sulayman Al-Tamawi, Political Systems and Constitutional Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1988.
12. Sulayman Muhammad Al-Tamawi, The Third Authority in Contemporary Arab Constitutions and Islamic Political Thought, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1996.
13. Sunan Abi Dawud, Book of Judicial Procedures, Chapter on How to Judge.
14. Sahih Muslim, Book of Faith, Chapter: Explaining that Religion is Advice.
15. Alia Samir, "The Theory of the State and its Etiquette in Islam: A Comparative Study," University Foundation for Studies, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1988.
16. Abdul Ghani Basyouni, Political Systems and Constitutional Law, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, Egypt, 1997.
17. Othman bin Juma, "The Conscientiousness of Public Authorities in Islam: The Concept and Relationship," an article published in the Sharjah University Journal of Sharia and Humanities, Volume 3, Issue 3, October 2006.
18. Attia Mustafa Musharafa, The Judiciary in Islam, Egypt, 1939.
19. Fathi Ibn Man Abd al-Aal, "The Relationship between the Executive Authority and the Judicial Authority and Its Impact on the Independence of the Judiciary in Palestinian Legislation Compared to Islamic Legislation," Master's Thesis, Islamic University, Gaza.
20. Al-Fasl fi al-Milal wa al-Ahwa wa al-Nihal, Al-Adabiyya Press, 1st ed. 1327 AH.
21. Fouad Abdel Moneim Ahmed, The Principles of the Governing System in Islam with an Explanation of its Application in the Kingdom of Saudi Arabia, Alexandria: Shabab al-Jami'a Foundation, 1991.
22. Dr. Majid Ragheb al-Helou, Political Systems and Constitutional Law, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria.
23. Muhammad Alian Shawkat, The Political System in Islam, King Fahd National Library, Riyadh, Saudi Arabia.
24. Muslim, "The Book of Sacrifices," Chapter on the Recommendation of the Sacrifice and its Direct Slaughtering Without a Proxy, Intention, Bismillah, and Takbir, Hadith 1966.

25. Mustafa Mahmoud Afifi, Al-Wajeez fi Mabadi al-Qanun al-Qanun al-Kanun al-Maf'i al-Kanun al-Kubra: Book One, Dubai Police, Second Edition, 1984.
26. Malika Khashmoun, The Principle of Separation of Powers in the Islamic Political System, Academic Journal of Legal Research, Volume 15, Issue 1, 2017, Algeria.
27. Nawaf Kanaan, "The Constitutional and Political System of the United Arab Emirates," 1st ed., University Library, Sharjah.
28. Al-Nawawi, "Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab," Dar al-Fikr Printing and Publishing House.
29. Hisham Jalil Ibrahim, The Principle of Separation of Powers and Its Relationship to Judicial Independence in Iraq, unpublished master's thesis, College of Law, University of Nahrain, Iraq, 2012.
30. Al-Haythami, Majma' al-Zawa'id, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.